



جُمُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةِ

## وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوَزَيْرُ

قواعد وتعليمات عامة

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

الشهادات والإصالات الصادرة من الجهات الملزمة  
بتتنفيذ أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

نظمت المواد ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والعادتين ٨٩، ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية أرقام ٥٣٧، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٣، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.

وقد نصت المادة ١٠٩ من القانون المذكور على أنه:

”على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن يعطي الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة.“

وتعتبر الشهادات أو الإصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سندًا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.“



جمهوريّة مصرُ العربيّة

## وزارَةِ المَالِيَّةِ

الوزَّارَةِ

ولما كان تطبيق ذلك يقتضي الأخذ بالشهادات والإيمالات الصادرة من الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة باعتبارها سندًا للوفاء ببرئ نعمة الممول من الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ولو لم يتم توريد تلك المبالغ للملتصحة، وبالتالي يمتنع على المأموريات ماليٍ:-

- ١- مطالبة الممولين بسداد المبالغ التي تم خصمها أو تحصيلها تحت حساب الضريبة أو الخدأ أي إجراءات لتحصيلها منهم مرة أخرى.
- ٢- مطالبة الممولين بإحضار شهادات تفيد عدم التعامل مع بعض الجهات حيث يدخل هذا الأمر في اختصاص المأمور الفاحص.
- ٣- عدم إعادة فرض مبالغ تتعلق بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بناء على أرقام الميزانيات.

على أن تقوم المأموريات المختصة بالملتصحة باتخاذ الإجراءات القانونية بالنسبة للمبالغ التي لم يتم توريدتها في المواعيد التي حددتها القوانين.

على كلة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعميمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د / يوسف بطرس غاشي